الحُكم السديد

في من مزَّق وحرَّق القُرآن المجيد

(بحث أصولي مقدم الى المحاكم النرويجية)

إعداد

فاتح كريكار

(إمام وخطيب مسجد الإيمان في أوسلو سابقا)

١٤٣٣/٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

الى العلماء والدعاة وأهل الفتوى من أمتنا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا نجم الدين بن فرج بن احمد (المعروف بفاتح كريكار أو ملا كريكار) أحيط فضيلتكم علما بأن اثنين من الأكراد الموتورين في بلاد النرويج حيث نعيش قد قاموا بالبصق على القران الكريم و تمزيقه وحرقه علنا إهانة واستخفافا، وصوروا عملهم الإجرامي ثم نشروه مع صورهم تحديا على شبكة الانترنت وفي موقع اليوتوب تحديدا.. وبما أنني أعيش في نفس البلد وكنت أمام مسجد فيه، سئلت عن الحكم الشرعي في هذا الاستهتار، فبينت الحكم ـ بما علمت ـ وأذعته. فقام الموتورون هؤلاء برفع شكوى ضدي في المحاكم النرويجية بحجة تعرض حياتهم لخطر.. سأمثل أمام محاكم النرويج يوم الاربعاء (الموافق ٢٣ ربيع الاول ١٤٣٣ ـ ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٢).. فاستوجب ذلك بيان الحكم الشرعي في الواقعة بشئ من التفصيل فكتبت بحثا وقدمت مختصره باللغة النرويجية الى المحكمة.. فإما أربح القضية ويكون ذلك حجر أساس قانوني لقضايا مشابهة، أو أخسرها وسيكون الحكم علي سجنا لمدة (٥ـ٧ خمس الى سبع) سنوات.. وسيستمرون هم في الغي ويتشجع الآخرون..

أبعث لفضيلتكم طيا البحث كاملا(١٣ صفحة) ، ومعه مناشدة سابقة، وكلي أمل بأن تخصصوا له وقتا للاطلاع عليه وإبداء رأيكم القيم فيه، تصحيحا أو تأيدا له.. عسى الله أن يتقبل منا هذا الجهد المقل ويعده نصرة لدينه، فيشملنا بنصره..

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) محمد/٧

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فاتح كريكار/ اوسلو

nkrekar@yahoo.com

0047 41 344 872

لو تكرمتم برد على الرسالة كي أبعث اليكم المرفق إن لم يصلكم.

مناشدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

(وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ)

الى أهل الحل والعقد من أمة الاسلام

الى العلماء والدعاة والزعماء الغيارى

الى أبناء الامة جميعا..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيطكم علما بخطة حملات مبرمجة بين أكراد العراق لإهانة القرآن الكريم تدنيسا وحرقا، بعدما قامت السلطات الكردية في كردستان العراق بتهيئة الارضية الملائمة لها تشريعا وتشجيعا وبالتشهير المفتوح عبرة مؤسسات الحكم.

ظهرت الخطة يوم وجدت نسخة من القرآن الكريم في حاوية الفضلات العامة في مدينة حلبجة المتدينة! ولما ثار العلماء الغيورون قالوا إنه عمل فردي.. وبعده باسابيع وجدت نسخة أخرى من القرآن الكريم في المرافق الصحية (التواليت) في مسجد (خُمخانة) في مدينة السليمانية. ومرة أخرى قالوا إنه عمل فردي .. وفي بداية العام الحالي وجدت عدة نسخ من القرآن الكريم ممزقة ومهانة في ضواحي أربيل، ومرة ثالثة قالوا إنه عمل فردي. ثم أصبح الحديث عن القرآن وما يتعرض له والدفاع عنه ممجوجا من كثرة ما تكرر دون فائدة..

ظل أهل الاسلام في بلاد الاكراد رغم استضعافهم مدافعين عن القرآن مرافعين الدعاوى والشكاوى الى السلطات المحلية الكردية، ولكن دون جدوى.

وفي خضم المدافعة فوجئ الجميع بما قام به شرطي سالم من الامراض العقلية في مدينة (باوه نور)، حيث دخل المسجد ظهرا والمصلون في صلاة الجماعة فقام بتمزيق المصاحف الموجودة في المسجد، وظل متحديا فيه دون خوف أو خجل. وقد رفع المصلون الشكوى ضده الى مديرية الشرطة فاحتجز ليومين ثم اطلق صراحه! ليقوم بعده اسبوع فقط وفي مسجد آخر في مدينة (كلار) بتمزيق المصاحف وأثناء صلاة الظهر ثانية..

في ٢٠١٠/٤/١٤ ذكرى حملات الابادة التي تعرض لها شعبنا بين سنتي ١٩٨٧-١٩٨٨ والتي سماها النظام العراقي البائد بحملات الانفال قام مبتورون من الاكراد بمهاجمة القرآن الكريم علنا وسورة الانفال خصوصا في أجهزة الاعلام الحزبية التي يسيطر عليها الحزبان الحاكمان و جعلوا الجو العام مشحونا..

تأثرا بهذه الاجواء قام أكراد من الجالية الكردية في النرويج بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ بحرق سورة الانفال من القرآن الكريم وصوروا العملية المهينة ووضعوها في موقع (يوتوب) على شبكة الانترنت بعدما عرَّفوا أنفسهم ووضعوا صورهم متحدين مشاعر المسلمين بوجه سافر كالح.

كانت الجالية في صدمتها وإذا بكردي آخر في مدينة اوسلو(عاصمة النرويج) يحرق في اليوم التالي سور(النساء والانفال والفتح والنصر) من القرآن الكريم مصورا عمله المشين ناشرا إياه في نفس الموقع :

http://www.sarbast.com/dreja/2010/04/24/Quran-Sutandn

ثم قام كردي ثالث بالعمل نفسه، وقد قررت مجموعة منهم تكرار العمل!

وهناك من يقول إن وراء العمل العدائي هذا أيد نرويجية لجرِّي (انا فاتح كريكار) الى المحاكم مرة أخرى بعد فشلهم المتكرر في إدانتي قضائيا.. وإن كنت أعتقد أن الأمر من خبث طوية هؤلاء وهم نبتة سوء من أرضية القومية الكردية العلمانية المفلسة فكرا وممارسة..

فيا أصحاب الغيرة والحمية إن الامر جد، لا يحتاج إلا الى وقفة حازمة جادة.. فلم يفعل هؤلاء المبتورون ما فعلوه إلا بعدما شعروا أن أهل الاسلام من الاكراد أصبحوا مستضعفين لا يقدرون على الدفاع عن أنفسهم و دينهم.. لذلك نناشدكم أن تتدخلوا بحملة إستنكار وإدانة واستخدام نفوذكم في الضغط على زعماء الاكراد وحكومة النرويج في منع هؤلاء من الاستمرار في الغي وتقديم المتهمين منهم الى المحاكم ليرتدع البغاة. لأننا نخاف أن يصبح هذا العمل الاجرامي عرفا يتكرر سنويا مع ذكرى هجمات الانفال.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فاتح كريكار
إمام مسجد الايمان سابقا
أوسلو-النرويج
الأثنين ١٢ من جمادى الأولى ١٤٣١هـ
٢٦-٤-٢٠١٠م

الحكم السديد

في مَن مزَّق وحرَّق القرآن المجيد

(بحث أصولي مقدم الى المحاكم النرويجية)

تعريف القرآن:

(القرآن: هو الكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر،النتعبد بتلاوته.. وتعريف على هذا الوجه متفق عليه بين الاصوليين والفقهاء وعلماء العربية)[١].

تعظيم القران:

يقول الامام النووي: أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق، وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر.. قال الامام القاضي عياض: من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشئ منه أو سبهما أو جحد حرفا منهما أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك أو شك في شئ من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين. وكذلك من جحد التوراة والإنجيل أو كتب الله المنزلة)[٢].

القران هو المصدر الاول للتشريع:

الشريعة اسم لمجموعة الأحكام الدينية التي تطالب المسلمين الالتزام بها. ومصادرها أربعة منها ثلاثة متفق عليها وهي:

١ـ القرآن.

٢ـ السنة (ما جاء من الرسول صلى الله عليه وسلم).

٣ـ الإجماع (اتفاق علماء أمة الاسلام على شئ معين).

٤ـ القياس. وقد اختلف فيه الفقهاء، فرأى البعض أنه مصدر تشريعي جنائي، ورأى البعض الآخر أنه ليس مصدراً في تقرير الجرائم والعقوبات.

القرآن والسنة هما أساس الشريعة، وهما اللذان جاءا بنصوص الشريعة المقررة للأحكام الكلية. أما بقية المصادر فهي لا تأتي بأسس شريعة جديدة، ولا تقرر أحكاماً كلية جديدة وإنما هي طرق للاستدلال على الأحكام الفرعية من نصوص القرآن والسنة، ولا يمكن أن تأتي بما يخالف القرآن والسنة، لأنها تستمد منهما وتستند إلى نصوصهما.

.....

١ الدكتور صبحي الصالح: مباحث في علوم القرآن ـ دارالعلم للملايين. ط١٧ ـ ١٩٨٨ ص ٢١.

٢ ابو محي الدين زكريا النووي: التبيان في آداب حملة القرآن ـ منشورات دار بدر/ القاهرة ٢٠٠٦ ص ١٩٢.

مقدمة أصولية[٣]

القرآن

هو المنقول إلينا بطريق التواتر كتابةً ومشافهة، والتواتر يفيد الجزم والقطع بصحة المنقول، والنقل بطريق التواتر يفيد القطع واليقين. دلالتها على معانيها قد تكون قطعية وقد تكون ظنية:

ـ مثال لقطعية النص القرآني مثل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) النور/٤ فدلالة ثمانين على العدد قطعية، ودلالة أبداً على التأبيد قطعية. وهي عقوبة من يتهم إمرأة عفيفة بالزنا وليس لديه أربعة شهود لإثبات ما يقول.

ـ مثال للظنى الدلالة كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ) البقرة/٢٢٨ أي التي تم فراقها من زوجها لا يحق لها الزواج ثانية إلا بعد ثلاثة قروء.. واختلفوا في معاني القرء. أيعني الحيض أم يعني الطهر، ومن ثم فدلالته على معناه ظنية لا قطعية، إذ من المحتمل أن يكون المراد من اللفظ الحيض، ومن المحتمل أن يكون المراد الطهر.

فإن كان النص دالاً على معناه ولا يحتمل التأويل كانت دلالته قطعية، فهو (قطعي الثبوت قطعي الدلالة) وإن كان النص دالاً على معناه ولكنه يحتمل التأويل كانت دلالته ظنية. فهو (قطعي الثبوت ظني الدلالة).

<u>وأحكام اقرآن على نوعين:</u>

ـ أحكام يراد بها إقامة الدين وهذه تشمل أحكام العقائد والعبادات.

ـ أحكام يراد بها تنظيم الدولة والجماعة، وتنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض: وهذه تشمل أحكام المعاملات والعقوبات والأحكام الشخصية والدستورية والدولية...إلخ.

وأحكام القرآن على تنوعها وتعددها أنزلت بقصد إسعاد الناس في الدنيا والآخرة، ومن ثم كان لكل عمل دنيوي وجه أخروي، فالفعل التعبدي أو المدني أو الجنائي أو الدستوري أو الدولي له أثره المترتب عليه في الدنيا من أداء الواجب، أو إفادة الحل والملك أو إنشاء الحق أو زواله، أو توقيع العقوبة، أو ترتيب المسئولية.

ومن يتتبع آيات الأحكام يجد كل حكم منها يترتب عليه جَزاءان: جزاء دنيوي، وجزاء أخروي:

ـ أكل أموال اليتامى معاقب عليه في الدنيا والآخرة، لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) النساء/١٠.

ولم تشرع أحكام الشريعة الإسلامية للدنيا والآخرة عبثاً، وإنما أقتضى ذلك منطق الشريعة. فهي في أصلها تعتبر أن الدنيا دار ابتلاء وفناء، وأن الآخرة دار بقاء وجزاء، وأن الإنسان مسؤول

---

٣ ابو اسحق الشاطبي: الموافقات، القاضي البيضاوي: معراج المنهاج، إمام الحرمين الجويني: شرح الورقات، الشوكاني: إرشاد الفحول، عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، محمد بن صالح العثيمين: شرح الاصول من علم الاصول... وغيرها.

عن أعماله في الدنيا ومجزى عنها في الآخرة، فإن فعل خيراً فلنفسه، وإن أساء فعليها، والجزاء الدنيوي لا يمنع من الجزاء الأخروي إلا إذا تاب الإنسان وأناب.

السنة النبوية

السنة في الاصطلاح الشرعي: هي كل ما صدر عن رسول الله - من غير القرآن الكريم - من قول أو فعل أو تقرير. وتُعَدُّ السنة في المنزلة الثانية بعد القرآن الكريم، شريطة أن تكون ثابتة عن الرسول بسند صحيح، والعمل بها واجب، وهي ضرورية لفهم القرآن والعمل به .

الإجماع

الإجماع :هو اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي، فإذا اتفق هؤلاء العلماء - سواء كانوا في عصر الصحابة أو بعدهم - على حكم من الأحكام الشرعية كان اتفاقهم هذا إجماعاً وكان العمل بما أجمعوا عليه واجباً . ودليل ذلك أن النبي أخبر أن علماء المسلمين لا يجتمعون على ضلالة، فما اتفقوا عليه كان حقاً .

والإجماع يأتي في المرتبة الثالثة من حيث الرجوع إليه، فإذا لم نجد الحُكم في القرآن، ولا في السنة، نظرنا هل أجمع علماء المسلمين عليه، فإن وجدنا ذلك أخذنا وعملنا به.

مثاله: إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على أن الجَدَّ يأخذ سُدسَ التَّرِكة مع الولد الذكر، عند عدم وجود الأب.

القياس

القياس: وهو إلحاق أمر ليس فيه حكم شرعي بآخر منصوص على حكمه لاتحاد العِلَّة بينهما. وهذا القياس نرجع إليه إذا لم نجد نصاً على حكم مسألة من المسائل في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع. فالقياس إذاً في المرتبة الرابعة من حيث الرجوع إليه .

أركان القياس أربعة :

أ. أصل مقيس عليه.

ب. وفرع مقيس.

ج. وحكم الأصل المنصوص عليه.

د. وعلة تجمع بين الأصل والفرع .

ودليله قوله عز وجل: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ) الحشر/٢.. أي لا تجمدوا أمام مسألة ما، بل قيسوا وقائعكم الآتية على سنَّة الله الماضية.

وروى مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر"

مثاله :إن الله تعالى حرَّم الخمر بنص القرآن الكريم، و العلة في تحريمه: هي أنه مسكر يُذهِب العقل، فإذا وجدنا شراباً آخر له اسم غير الخمر، ووجدنا هذا الشراب مسكراً حَكَمنا بتحريمه قياساً على الخمر، لأن علة التحريم - وهي الإسكار - موجودة في هذا الشراب؛ فيكون حراماً قياساً على الخمر.

أحكام الشريعة لا تتجزأ

أحكام الشريعة لا تتجزأ ولا تقبل الانفصال، وليس ذلك لأن التجزئة تخالف الغرض من الشريعة فحسب، وإنما لأن نصوص الشريعة نفسها تمنع من العمل ببعضها وإهمال البعض الآخر، كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض، وتوجب العمل بكل أحكامها والإيمان إيماناً تاماً بكل ما جاءت به، فمن لم يؤمن بهذا ويعمل به، دخل تحت قوله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ) البقرة/٨٥.

وتمتاز الشريعة الإسلامية عن الشرائع الوضعية بميزات منها: أن أحكامها شرعت للدنيا والآخرة. وهذا هو السبب الوحيد الذي يحمل معتنقيها على طاعتها في السر والعلن والسراء والضراء؛ لأنهم يؤمنون بأن الطاعة نوع من العبادة يقربهم إلى الله، وأنهم يثابون على هذه الطاعة، ومن استطاع منهم أن يرتكب جريمة ويتفادى العقاب الدنيوي فإنه لا يرتكبها مخافة العقاب الأخروي وغضب الله عليه.

وتفرض الشريعة على معتنقيها أن يؤمنوا بأنها من عند الله، وأنها أصلح نظام وأعدله، ومن ثم فهم لا يعدلون بها نظاماً آخر، ويترتب على هذا أن لا تجد مؤمناً بالدين الإسلامي يرضى بأي نظام مخالف له أو خارج عليه. بينما تجد من تطبق عليهم القوانين الوضعية يقيسون الأنظمة بمقياس المصلحة المادية العاجلة، فيستشرفون إلى كل نظام جديد، ويتطلعون إلى الأخذ بكل ما يرونه أفضل من نظامهم أو مما يمكنهم من الجاه والمال والسلطان، ومن ثم يعيشون غير مستقرين على مبدأ ولا نظام.

الحكم الشرعي بين الإفتاء والقضاء

إن القضاء هو بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به، أما الإفتاء فهو بيان الحكم الشرعي دون الإلزام به. وهذا يعني أن الطرفين يشتركان في بيان الحكم الشرعي، لكن القضاء يتميز بالإلزام والإفتاء بعدمه؛ إن القضاء أخطر من الفتوى لأن به إلزامًا مع أنه قد يكون غير صواب، في حين أن الفتوى ليس بها إلزام، فالمستفتي يحق له أن يأخذ أو لا يأخذ.

فالإفتاء : الإخبار بحكم الله تعالى، عن دليل شرعي، لمن سألَ عنه. لأن المفتي مخبرٌ؛ لا منشئ ولا ملزِمٌ، أما القاضي أو الحاكم يلزم غيره برأيه، خلافاً للمفتي، فالحاكم مُجْبِرٌ، والمفتي مُخْبِرٌ.

الفتوى: تجريم للفعل والحكم القضائي: تجريم للفاعل.

.....

إجماع علماء الاسلام على كفر من أهان القران الكريم

أجمع أهل السنة والجماعة على كفر من استخف بالمصحف واستهان به، سواء كان ذلك بالقول أو الفعل. ومن المعلوم بالضرورة لكل مسلم أنه يجب الإيمان بالقرآن الكريم، وتعظيمه وإجلاله، ولا شك أن الاستهانة بالمصحف تناقض هذا الإيمان بالكلية؛ لأن الإيمان خضوع وانقياد، والاستخفاف إهانة وإذلال، ومحال أن يجتمع هذان الضدان في قلب واحد.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (**إن الانقياد إجلال وإكرام، والاستخفاف إهانة وإذلال، وهذان ضدان، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر، فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد**) .

الصارم المسلول ٩٦٩/٣ .

والاستهانة بالقرآن استهانة بمن تكلم به، وهو رب العزة عز وجل، فمن فعل ذلك كان كافراً مباح الدم بإجماع المسلمين.

نص الإجماع الذي حكاه شيخ الإسلام: نقل رحمه الله إجماع المسلمين على كفر من استخف بالمصحف، بقوله: (**وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحشّ أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم**) .

مجموع الفتاوى ٨/ ٤٢٥ .

ذكر من نقل الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام: اجتمعت كلمة أهل العلم على أن ما في المصحف هو كلام الله، فيجب احترامه وإجلاله، لأن الإيمان مبني على إجلال الله وتعظيم كلامه، والاستهانة بالمصحف تناقض هذا الإيمان.

وممن نقل هذا الإجماع القاضي عياض رحمه الله حيث يقول: (**واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده ولو حرفاً منه أو آية، أو كذب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، قال الله تعالى:** (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) فصلت/٤١-٤٢) .

الشفا بحقوق المصطفى ٣٠٤/٢.

وقرر الإمام النووي رحمه الله أن الاستخفاف بالمصحف يعتبر من الأفعال الموجبة للكفر، والتي تصدر عن تعمد واستهزاء صريح بالدين حيث قال: (**والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات**) .

روضة الطالبين ٦٤/١٠.

ومن المعلوم أن الاستخفاف والاستهانة ليست محصورة في السب والتنقص فقط، بل الأمر يتعدى ذلك إلى التحريف أو التصحيف أو الزيادة أو النقص، فكل ذلك من الاستهانة .

نواقض الايمان القولية والعملية ص ٣٩٨.

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله اتفاق العلماء على: (**أن كل ما في القرآن حق، وأن من زاد فيه حرفاً من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة، أو نقص حرفاً، أو بدل منه حرفاً مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن فتمادى متعمداً لكل ذلك عالماً بأنه بخلاف ما فعل فإنه كافر**) .

مراتب الاجماع ص٢٧٠.

ومثل هذه الأمور لا يمكن أن تصدر من المسلم المنقاد لأمر الله، المعظم لكلام الله وإنما هي من فعل من قد خبثت طويته، وفسدت عقيدته.

وقد نقل ابن قدامة رحمه الله (**اتفاق المسلمين على تعظيم المصحف وتبجيله**).

حكاية المناظرة في القران مع بعض اهل البدع ص٤٩.

ولا شك أن الحرق والتمزيق ينافي هذا التعظيم ويناقضه.

مستند الإجماع في المسألة

لقد حكم الله تعالى بالكفر على من استهزأ بشيء من آياته فقال عز وجل في كتابه العزيز: (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِؤُواْ إِنَّ اللّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ). التوبة/٦٤-٦٦. ولا ريب أن تمزيق وحرق القران الكريم استهزاء بآيات الله استخفاف واستهانة.

وقد توعد الله من اتخذ آياته هزواً بالعذاب المهين، كما في قوله تعالى: (وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) الجاثية/٩. ولم يجئ إعداد العذاب المهين إلا في حق الكفار.

وقد توعد الله عز وجل المستهزئين بآياته بالخلود في النار، ولا يخلد فيها إلا الكافر قال الله تعالى: (وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ ذَلِكُم بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ) الجاثية/٣٤-٣٥.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو حتى لا يقع في أيديهم فيكون عرضة للاستخفاف والاستهانة. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو).

البخاري ٢٩٩٠، مسلم ١٨٦٩.

وفي رواية: (مخافة أن يناله العدو). البخاري ١٨٨٩.

والاستهانة بالمصحف تناقض الإيمان، وتنافيه بالكلية، والمقصود بالاستهانة: الاستخفاف والاستهزاء والاحتقار .

(لسان العرب ٤٣٨/١٣،المصباح المنيرص٧٩٥ ، المختار الصحاح للرازي ص٧٠٢).

لا شك أن تمزيق القرآن وحرقه استخفافا هما عين الاستهانة.

والاستهانة بالمصحف قد تكون أقوالاً ، وقد تكون أعمالاً.

(شرح الفقه الاكبر لملا علي القاري ص ٢٤٩-٢٥٤
والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٣٣٨/٣
الاعلام لابن حجر الهيتمي ص ٣٥٩)..

والاستهانة العملية بالقرآن الكريم أن يفعل عامداً ما يتضمن احتقاراً أو استخفافاً بهذا القرآن، أو إسقاطاً لحرمته، ولهذه الاستهانة عدة أمثلة منها: أن يضع المصحف تحت قدمه، أو يلقيه في القاذورات، أو يمزقه إهانة، أو يحرقه استخفافا، أو يسعى إلى تغييره وتبديله بزيادةٍ أو نقصانٍ...

إن الاستهانة بالقرآن

ناقض من نواقض الإيمان لجملة من الاعتبارات منها:

١- أن الاستهانة بالمصحف تناقض الإيمان، فالإيمان مبني على إجلال الله تعالى وتعظيم كلامه، وتمزيق القرآن وحرقه استخفافا استهانة واستهزاء.. يقول الله تعالى: (قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ) التوبة/٦٥، ٦٦.. والإيمان: انقياد وخضوع، والاستهانة بالمصحف تمزيقا أو حرقا استخفافا لا تجتمع مع هذا الانقياد والخضوع، فمن استهان بالمصحف، امتنع أن يكون منقاداً لأمر الله تعالى.

ابن تيمية: الصارم المسلول ٥٢١.

٢- ان الله تعالى توعد من اتخذ آياته هزواً بالعذاب المهين. فقال تعالى: (وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) الجاثية/٩.(ولم يجئ إعداد العذاب المهين إلا في حق الكفار)

الصارم المسلول ٥٢١.

٣- ان الاستهانة بالمصحف بتمزيقه وحرقه استخفافا تكذيب لله تعالى في خبره، ومناقضة لما أمر الله تعالى به من تعظيم كلامه عز وجل، والاستهانة بالقرآن استهانة بمن تكلم به تعالى.

مغني المحتاج للخطيب الشربيني/١٣٦.

فمن استهان بالمصحف سواء كان بتمزيق أو حرق استخفافا أو بتحريف، أو تصحيف أو زيادة، أو نقص فهو مكذّب بمثل الآيات الكريمة التي سبق ذكرها، ولقد حكم الله تعالى - ولا معقب لحكمه - بالكفر على من جحد آياته، وأخبر تعالى بأنه لا أحد أظلم ممن كذب بآيات الله تعالى، وأنهم لا تفتح لهم أبواب السماء، ولا يدخلون الجنة.

فمن أجاز أن يتمكن أحد من زيادة شيءٍ في القرآن أو نقصانه منه، أو تحريفه أو تبديله، فقد كذب الله في خبره، وأجاز الوقوع فيه، وذلك كفر .

المنهاج في شعب الايمان ٣٢٠/١.

فكيف بمن مزقه وحرقه استخفافا؟!

٤ـ ان الاستهانة بالمصحف – تمزيقا أو حرقا، تحريفاً أو تبديلاً - استهانة بالدين، وهدم لأصول هذه الشريعة وفروعها، وهو طعن في تمام دين الإسلام وكماله. يقول ابن حزم: والدين قد تمّ فلا يُزاد فيه ولا يُنقص منه، ولا يبدّل. قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) المائدة/٣. وقال تعالى: (لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ) يونس/٦٤. والنقص والزيادة تبديل .

المحلى ٣١/١.

ولم يزل المسلمون يتعبدون بتلاوة القران آناء الليل، وأطراف النهار، ويرون ذلك من أفضل الطاعات والأعمال من زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلى زمننا هذا، وكل ما في هذا شأنه لا يمكن تغييره ولا إسقاط شيء منه، ولأنه لو كان فيه تحريف بتغيير أو نقصان لم يبق وثوق بالأحكام. كيف إذن يقبل الاستخفاف به بتمزيقه و حرقه؟

٥ـ أجمع العلماء على كفر من استهان بالمصحف، وخروجه عن الملة، وقد نقل هذا الإجماع جماعة من أهل العلم ونورد هاهنا ما يلي:

ـ في المذهب الحنفي: قال محمد بن إسماعيل الرشيد الحنفي: من استخف بالقرآن أو بالمسجد أو بنحوه مما يعظم في الشرع كفر، ومن وضع رجله على المصحف حالفاً استخفافاً كفر .

رسالة في ألفاظ الكفر ص ٢٢.

ـ في المذهب المالكي: ذكر الدردير أن من موجبات الردة: إلقاء مصحف أو بعضه ولو كلمة، وكذا حرقه استخفافاً لا صوناً، ومثل إلقائه، وتركه بمكان قذر، ولو طاهراً كبصاق أو تلطيخه به..

حاشية الصغير ١٤٥/٦ـ١٤٦
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠١/٤
بلغة السالك ٤١٦/٢، الخرشي على مختصر الخليل ٦٢/٧ـ٦٣.

ـ في المذهب الشافعي: قال النووي: الأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمّد واستهزاء بالدين صريح، كإلقاء المصحف في القاذورات .

روضة الطالبين ٦٤/١٠
مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٣٦/٤
نهاية المحتاج للرملي ٤١٦/٧.

وقال قليوبي شارحاً قول النووي: قوله: (كإلقاء مصحف بقاذورة) بالفعل أو بالعزم والتردد فيه ومسه بها كإلقائه فيها، وألحق بعضهم به وضع رجله عليه.

حاشيتا القليوبي وعميرة ١٧٦/٤
وانظر الاعلام للهيتمي ص ٣٤٩.

ـ في المذهب الحنبلي: عدّ البهوتي من نواقض الإسلام ما يلي: أو وجد منه امتهان القرآن، أو طلب تناقضه، أو دعوى أنه مختلف، أو مقدور في مثله، أو إسقاط حرمته كفر.

كشاف القناع للبهوتي ١٣٧/٦
شرح منتهى الارادات ٣٨٧/٣
غاية المنتهى / لمرعي الكرمي ٣٣٩/٣.

ـ الاستهانة بآية واحدة من كتاب الله كالاستهانة بالقرآن الكريم كاملاً، والاستهانة باسم واحد من أسماء الله الحسنى كالاستهانة بجميع أسماء الله الحسنى . وهو من صور الكفر والاستهزاء. وان حرمة الآية الواحدة، بل الكلمة الواحدة من كلام الله كحرمة المصحف كاملاً، ولها نفس قدسية القرآن كاملاً، لأنه كله كلام الله. ابوبصير عبدالمنعم الطرطوسي

ولبيان مزيد من رأي العلماء كمصدر جامع ممكن الرجوع الى كتاب:

(نواقض الايمان القولية والعملية/عبدالعزيز بن محمد بن العبداللطيف ص٣٩٣.)..

نموذج من فتاوى أهل العلم
في حكم من امتهن القرآن الكريم

هذا سؤال موجه لفضيلة الشيخ العلامة يحيى بن على الحجوري. وهو من علماء اليمن:

السؤال : **رجل مزّق كتاب الله عز وجل وداس عليه بقدميه مع العلم أن الرجل عاقل بالغ غير مُكره فهل يطلق عليه بالكفر تعييناً وما واجب الناس نحوه خاصة لمن كان له وجاهة ؟**

الجواب (مختصرا):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد

فإن القرآن الكريم كتاب الله عز وجل وكلامه وصفة من صفاته المقدسة قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ) التوبة/٦. فكتاب الله عز وجل يجب تعظيمه واتباعه وصيانته وتنزيهه قال تعالى : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) الحج/٣٢.

وتدنيسه والاستخفاف به والإستهانه أو الاستهزاء به كفر أكبر مخرج من الملة لقوله تعالى : = وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)التوبة/٥٥-٦٦.

وما ذكرناه من وجوب تعظيم كتاب الله وكفر من استهان به كل ذلك مجمع عليه بين المسلمين

قال القاضي عياض رحمه الله في كتابه الشفاء ص :(418) وأعلم أن من أستخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبه أو جحده ، أو جحد حرفاً منه ، أو آية أو كذب به أو بشيء منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفي ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع

ونقله ابن مفلح في الآداب الشرعية (2/410) فقال :أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته وأجمعوا على أن من جحد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى (425 /8) وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم

وعلى هذا : فنعم يطلق على الرجل الذي امتهن كتاب الله عز وجل بما ذكروا في السؤال انه كافر مباح الدم كما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق المسلمين على ذلك وما علم من أدلة استتابة المرتدين يشملهم فإن تاب وأناب عزر على صنيعه بما يراه ولي الأمر، وإن لم يتب وجب قتله كافراً مرتداً عن دين الإسلام وبالله التوفيق:

كتبه

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

بتاريخ / الجمعة /٢٢/ ربيع الثاني1430 هـ

ومن الحكم العملي
محكوم بالقتل في المملكة العربية السعودية
بسبب تدنيس القرآن الكريم... وتكرار فعلته

أصدرت محكمة عرعر قبل نحو ٦ أشهر حكماً بقتل السجين الذي كان يعمل صيدلياً ويحمل إحدى الجنسيات العربية بسبب تدنيس القرآن في أحد المساجد في حي الخالدية، وجاءت فعلته الثانية لتزيد الأمر سوءاً.

وذكر مصدر أمني مطلع لـ«الحياة» أن قضية السجين الأخيرة أحيلت مرة أخرى إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، على أن تنظر المحكمة فيها باعتبارها قضية جديدة تضاف إلى القضية الأخرى التي حوكم السجين عليها وصدر فيها حكم شرعي بقتله بحد الغيرة على حرمات الله.

ولفت إلى أن المقيم سبق أن دنّس المصحف في دورات مياه مسجد في حي الخالدية في عرعر.

وكان مصلون أبلغوا الجهات الأمنية قبل ستة أشهر، عن تعرض مصاحف في مسجد في حي المحمدية إلى تدنيس ورمي في دورات المياه، وألقت شرطة منطقة الحدود الشمالية القبض على الصيدلي الذي كان يعمل في مستشفى خاص، بعد فترة وجيزة خارجاً من المرحاض وخلفه مصحف على مقعد دورة المياه، وأحيل إلى هيئة التحقيق والادعاء العام في المنطقة ثم إلى السجن العام بعد توثيق اعترافه، ليعود مرة أخرى، ما دفع عدداً من السجناء إلى التبليغ عنه.

وعند عرضه على قاضي المحكمة أصر على موقفه مـن القرآن الكريم وارتكابه الأفعال «المشينة»، ولهذا اعتبر الـقاضي أن تـلك الأفعال تخرجه من دائرة الإسلام وتفضي بصاحبها إلى الكفر الأكبر، وأصدر عليه حكماً بالقتل.

المصدر

http://www.daralhayat.com/arab_news/...f26/story.html

.....

إنزال الحكم بالمرتد المعين

رسخ الامام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوي (٣٧ مجلدا) مجموعة من قواعد إصدار الحكم الشرعي، جمعها الشيخ الدكتور عبدالقادر عبدالعزيز في كتابه (الجامع في طلب العلم الشريف) في تعريف واحد سماه قاعدة التكفير.. ونصه:

(في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحكم بالكفر على شخصٍ ما بقولٍ مكفّر أو بفعل مكفِّر، ثبت عليه ثبوتا شرعيا، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويَحكم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنظر:

فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتيب وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.

وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحدٍ قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدّم أرجحهما.

وهذا يعني اجتماع مجموعة من المقدمات لإضار الحكم الشرعي على المعيَّن:

١- النظر في السبب: وهو أن يستوفي القول أو الفعل شرطي التكفير، بأن يكون صريحا في أن العمل (القول أو الفعل) يصير مكفراً ـ أي يصير سببا للحكم بالكفر ـ بشرطين:

شرط في الدليل الشرعي: وهو أن يكون صريح الدلالة على أن فاعل هذا العمل كافر كفراً أكبر. وشرط في فِعل المكلَّف أي العمل الصادر من شخصٍ ما: وهو أن يكون العمل صريح الدلالة على الكفر أي أنه مشتمل على المناط المكفّر الوارد في الدليل الشرعي. ويكون العمل صريح الدلالة إما ابتداء (وهو هنا تمزيق القران و حرقه استخفافا) وإما بعد تبيّن قصد فاعله أو النظر في قرائن الحال وعُرف المتكلم إن كان العمل محتمل الدلالة.

وقد دَلّ على اعتبار هذين الشرطين قول النبي صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كُفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) الحديث متفق عليه. فقوله (كفراً بواحاً) أي صريح الدلالة على الكفر وهذا شرط العمل المكفِّر، وقوله (عندكم من الله فيه برهان) أي دليل شرعي صريح وهذا شرط الدليل المكفِّر. وقال الشوكاني رحمه الله (قوله «عندكم فيه من الله برهان» أي نص آية أو خبر صريح لايحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لايجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل) نيل الأوطار ٧/ ٣٦١.

وفي الأمر المكفر ينظر فيه إلى أمرين وهما: السبب المكفر مجرداً من حيث استيفائه لشروط وصفه بأنه مكفر من جهة الدليل الشرعي ومن جهة قطعية دلالة الفعل نفسه. وهذا هو تجريم الفعل. أما تكفير المعين فهو تجريم الفاعل، وينظر فيه إلى: تجريم الفعل ، والنظر في حال فاعله من حيث ثبوت الفعل عليه وانتفاء موانع الحكم في حقه.

٢- النظر في الشرط: وهو إما أن يكون في الفاعل أو في فعله أو في ثبوت فعله: أن المكلَّف لايؤاخذ بشيء من أقواله أو أفعاله في أحكام الدنيا إلا إذا ثبتت عليه بطرق بيّنتها الشريعة تسمى طرق الإثبات الشرعية، ومنها الإقرار وشهادة الشهود، ويختلف نصاب الشهادة من أمرٍ لآخر، فإذا لم يثبت القول أو الفعل على المكلَّف ثبوتا شرعيا صحيحاً فهو معدوم حُكماً وإن وُجِدَ في الحقيقة، فمن سرق ولم تثبت سرقته بطريق صحيح فهو غير سارقٍ في الحكم الشرعي ولكنه سارقٍ في الحقيقة والله مؤاخذه على فعله. (وهو هنا تمزيق القران و حرقه استخفافا وتصوير ذلك ونشره على الملأ العام عبر شبكة الانترنت العالمية وهذه من أهم طرق الإثبات الحديثة).

٣- النظر في المانع: وهو إما أن يكون في الفاعل أو في فعله أو في ثبوت فعله:

ـ النظر في شروط الحكم لابد منه قبل الحكم. فإن قاعدة الحكم في الشريعة بوجهٍ عام هى:

(يترتب الحكم على السبب إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع).

ـ الحكم: هو اثبات أمر لآخر أو نفيه عنه، وهو هنا اثبات حكم الكفر (الردة) لشخص ما.

ـ سبب الحكم: هو الشيء الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدمه. وهو هنا اتيان هذا الشخص بقول أو فعل مكفِّر. (وهو هنا تمزيق القران و حرقه استخفافا).
وشرط الحكم: هو مايتوقف وجود الحكم على وجوده، ولايلزم من وجوده وجود الحكم، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم.
وتنقسم شروط الحكم بالتكفير إلى ثلاثة أقسام:
أ ـ شروط في الفاعل: وهى أن يكون مكلفاً (أي بالغا عاقلاً) عالما بأن فعله مكفِّر، متعمداً قاصداً لفعله، مختاراً له بإرادته.
ب ـ شروط في الفعل (الذي هو سبب الحكم): وهو أن يكون فعله مكفِّراً بلا شبهة، وهو أن يكون فعل المكلف صريح الدلالة، وأن يكون الدليل الشرعي المكفر صريح الدلالة أيضا.
جـ ـ شروط في اثبات فعل المكلف: وهى أن يثبت بطريق شرعي صحيح.
وتنقسم الموانع ـ كالشروط ـ إلى ثلاثة أقسام:
أ ـ موانع في الفاعل: وهى مايعرض له بما يجعله لايؤاخذ بأقواله وأفعاله شرعا، وتسمى هذه الموانع بعوارض الأهلية. كالجهل والاكراه وفقدان الوعي.. ممزق القران هنا وحارقه رجل بالغ عاقل راشد، عالم بفعلته حر في تصرفه على كامل وعيه، خطط لعمله وهيأ أسبابه، وكان أمامه مدة لكي يتوقف. وبعد تمزيقه القران وحرقه كان بإمكانه عدم تصويره، وبعد التصوير كان بامكانه عدم نشره..
ب ـ موانع في الفعل (أي في السبب): ككون الفعل غير صريح في الكفر أو الدليل الشرعي غير قطعي الدلالة على الكفر. والفعل هنا تمزيق القران و حرقه استخفافا. وهو صريح الدلالة على الكفر، عليها إجماع الامة..
جـ ـ موانع في الثبوت: ككون أحد الشهود غير مقبول الشهادة لكونه صبياً أو غير عدل مثلاً. الشاهد هنا لا يتطرق اليه شك. تصوير واقعي غير مدبلج أو مفبرك سينمائيا..

٤ـ الحكم: بالردة، ويتعلق به أهلية الحاكم للحكم:

٥ـ الاستتابة: ـ على المعنى الثاني ـ بعد الحكم بالردة، وذلك للمقدور عليه.
٦ـ استيفاء العقوبة: من ذي السلطان في دار الإسلام للمقدور عليه، ومن كل أحدٍ للممتنع:
أ ـ فمن ارتد في دار الإسلام فالحكم عليه للقاضي صاحب ولاية القضاء، ومن تكلم في شأنه من العلماء غير القضاة فكلامهم فتوى وليس حكماً. قاله النووي:
(المجموع جـ ١ صـ٤٩)
وابن قدامة المقدسي: (المغني مع الشرح الكبير ١١/٤٠٣ـ٤٠٥)
وابن القيم: (اعلام الموقعين٤/ ٢٢٤).
ب ـ ومن ارتد ولحق بدار الحرب أو ارتد في دار الحرب، جاز لكل مؤهل من قاضٍ وغيره أن يحكم عليه، وجاز لكل أحد تنفيذ حكمه.
فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام: أي كان تحت قدرة السلطان والقاضي إما حقيقة بحبسه وإما حكماً بإمكانهم توقيفه ومساءلته لايمتنع منهم. قال ابن تيمية (ومعنى القدرة عليهم: إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو بالإقرار، وكونهم في قبضة المسلمين) الصارم المسلول صـ ٥٠٧.
وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي: ولايقتله إلا الإمام أو نائبه حُراً كان المرتد أو عبداً.. (وإن قتله) أي المرتد (غيرُه) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعُزِّر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتلُ المرتد لأنه محلٌ غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهى موجودة قبل الاستتابة كما هى موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلكل) أحدٍ (قتله) بلا استتابة (وأخذ مامعه من مال) لأنه صار حربيا) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ٦/ ١٧٥، ط دار الفكر ١٤٠٢ هـ.

فإذا ثبتت ردتــه بشهــادة عدلين أو باستفاضة بدون شبهة أو احتمال ـ وهذا لايثبت إلا بقضاء قاضٍ أو بفتوى مفتٍ ـ جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوتي في هذا، وقال ابن قدامة رحمه الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب) (المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٨٢).

وذكر مثله ابن مفلح الحنبلي في (الفروع٦/١٧٥ ـ ١٧٦).

ودليله إهدار النبي صلى الله عليه وسلم لدم عبدالله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفرّ إلى مكة قبل فتحها، فامتنع بفـراره إلى دار الكفر عن سلطـان المسلمـين، وقصتـه مروية بأسانيد صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول لابن تيمية، صـ ١٠٩ ـ ١١٨، ط دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ).

وقال ابن تيمية رحمه الله (ولأن المرتد لو امتنع ـ بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ـ فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول صـ ٣٢٢)،

وقال أيضا (على أن الممتنع لايُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه).

(الصارم المسلول) صـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

.....

المدعو هلمت كوران يحرق القران عام ٢٠١٠

http://www.youtube.com/watch?v=TiL98FaxO1U&feature=related

المدعو هلمت كوران يبصق على القرآن الكريم في العام التالي أي ٢٠١١

http://www.youtube.com/watch?v=yERWtkv11Tc&feature=related

المدعو هلمت كوران قبل إقدامه على حرق القران:

/http://www.sarbast.com/dreja/2010/04/24/Quran-Sutandn

بيت أهان صاحبه القرآن في اليمن يتعرض لنقمة الشعب اليمني

http://www.youtube.com/watch?v=46EE-35rWLA

هذا مختصر مداولة مفصلة لهذه المسألة درستها من جوانبها المختلفة على ضوء فهم علماء الاسلام ـ القدماء والمعاصرين ـ ووصلتُ في نهايتة أن من مزَّق القرآن وحرَّقه اهانة واستهتارا به، مرتد عن الاسلام.. وهذا ينطبق كاملا على الكرديين (هَلْمَتْ كُوران و توماس بُلُوري) الذين مزَّقا القرآن الكريم في النرويج وحرَّقاه اهانة واستخفافا به في يومين مختلفين و مكانين متباينين ثم صورا عملهما الاجرامي المشين ونشراه في موقع شبكة يوتوب العالمية.

وينطبق كذلك تماما على الكردي الآخر الموتور (مَريوان هَلَبْجَيي) الذي ألَّف باللغة الكردية كتابا أسماه (الاسلام والمرأة و الجنس) وقد أهان فيه الله عزوجلَ والرسول صلى الله عليه وسلم بصورة تنطبق عليه كل ما ورد في كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام ابن تيمية) .. فحكمهم عندي أنهم مرتدون لا شك في ذلك..

كتبه صونا وتبيانا للحكم الشرعي
نجم الدين بن فرج بن أحمد
المعروف بفاتح كريكار
في ١٣ ربيع الاول ١٤٣٣ ـ ٥ شباط ٢٠١٢
أوسلو عاصمة النرويج

المصادر

- ابن تيمية:
١- الصارم المسلول على شاتم الرسول تحقيق ابراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٩/١٩٩٨,
٢- مجموع الفتاوى تحقيق مصطفي عبدالقادر عطاار الكتب العلمية ط٢ ١٤٢٦/٢٠٠٥
٣- العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري - دار السلام / الرياض ط١- ١٤٢١/٢٠٠٠
٤- الهيتمي، ابن حجر: الاعلام بقواطع الاسلام - المطبعة الوهبية/ مصر ١٢٩٢.
- ابن حزم احمد بن سعيد الاندلسي:
٥- مراتب الإجماع - دار الكتب العلمية / بيروت سنة الطبع:؟
٦- المحلى تحقيق أحمد شاكر مكتبة المعارف الرياض. سنة الطبع: ؟
٧- الحليمي، ابو عبدالله الحسين بن الحسين: المنهاج في شعب الايمان - دار الفكر بيروت، ١٣٩٩/١٩٧٩
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي:
٨- حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدع / تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع - مكتبة الرشيد / الرياض ك٢/١٤١٨/ ,١٩٩٧
٩- المغني و السير الكبير- دار الفكر بيروت ط١- ١٤٠٥/١٩٩٤
- منصور ابن يوسف ابن ادريس البهوتي:
١٠- شرح منتهى الارادات - عالم الكتب/بيروت ١٩٩٦
١١- كشاف القناع تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية بيروت - ط/١ ١٤١٨/١٩٩٧
١٢- الخرشي ابو عبدالله محمد: الخرشي على مختصر الخليل- مطبعة بولاق مصر ط٢، ١٣١٧
- الخميس، محمد عبدالرحمن: الجامع لألفاظ الكفر، دار إيلاف الدولية للنشر - الكويت ط١- ١٤٢٠/١٩٩٩
وفيه أربعة كتب:
١٣- رسالة في ألفاظ الكفر لبدر الرشيد الحنفي
١٤- الاعلام في قواطع الاسلام لابن حجر الهيتمي الشافعي
١٥- رسالة في ألفاظ الكفر لقاسم بن بن صلاح الدين الخاني
١٦- رسالة في ألفاظ الكفر لتاج الدين أبي المعالي.
١٧- الخطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - دار الكتب العلمية بيروت ك١ - ١٤١٦/١٩٩٥
١٨- الرملي، محمد ابن ابي العباس: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - دار الفكر للطباعة بيروت، ١٤٠٤/١٩٨٤
١٩- الدسوقي، محمد علي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- تحقيق محمد عليش - دار الفكر بيروت
٢٠- الشربيني، الشيخ محمد الخطيب: مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الفكر بيروت ك١- ١٤٣٠/٢٠٠٩
٢١- الشوكاني، محمد بن علي: نيل الاوطار - دار الحديث/ القاهرة.
٢٢- الصاوي، الشيخ أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك ت: محمد عبدالسلام شاهين - دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١٥/١٩٩٥
٢٣- الصالح، الدكتور صبحي: مباحث في علوم القرآن - دار العلم للملايين ط ١٧، ,١٩٨٨
٢٤- عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف: نواقض الأيمان القولية و العملية - مدار الوطن للنشر - الرياض ط٣ - ١٤٢٧ / ,٢٠٠٦
٢٥- عبدالقادر عبدالعزيز: الجامع لطلب العلم الشريف .. بلا تعريف..
٢٦- القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى - دار الكتب العلمية/ بيروت.
٢٧- الملا علي القاري: شرح الفقه الاكبر تحقيق الشيخ مروان محمد الشعار- دار االنفائس ط١- ١٤١٧/١٩٩٧
٢٨- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية - دار الفكر، ١٤١١م١٩٩١
- النووي، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف:
٢٩- التبيان في آداب حملة القرآن - منشورات دار بدر لبقاهرة ٢٠٠٦.
٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين - المكتب الاسلامي ١٤٠٥/١٩٨٤.
٣١- صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق رضوان جامع رضوان - مؤسسة المختار القاهرة ط١/ ,٢٠٠١
٣٢- كتاب المجموع تحقيق محمد نجيب المطيعي - مكتبة الارشاد - جدة/ المملكة العربية السعودية.